

المملكة المغربية

لبرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.20
بتغيير وتميم القانون رقم 12.96
القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 01 ديسمبر 2020)

نسخة مطبوعة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.20

بتغيير وتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح
القرض الشعبي للمغرب

المادة 14. - يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها
«ما لا يقل عن سبعة من أعضائها».

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 12 و 14 و 17 و 55 من
القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر
بنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17)
أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 17. - تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 34%
«من رأس مال البنك المركزي الشعبي». ولا يجوز لأي شخص اعتباري
«آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة»
(باقي لا تغيير فيه).

المادة 3. - تناظر باللجنة المديرية الاختصاصات التالية:

المادة 55. - يضع البنك سيرها.
يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك
المركزي الشعبي تابعين للجنة المديرية فيما يخص حركتهم
..... المسيرين المعنية».

1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي
للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها:
2 - عرض ما يلي للحصول على اعتماد وإلى بنك المغرب وفق
«الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان
واليهيات المعتبرة في حكمها»:

(أ) إحداث بنوك شعبية جهوية:

(ب) إندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون
السابق الذكر رقم 12.96:

المادة 10. - تعرض اللجنة المديرية على وإلى بنك المغرب للموافقة
«المسبقة»:

مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأس المال مؤسسة
«ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أولم يؤدي إلى مراقبتها»:
«إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل».

المادة الثالثة

تنسخ المادة 54 من القانون السابق الذكر رقم 12.96 القاضي
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

(ج) ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن
بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

4 - البت بعد موافقة البنوك الشعبية
(باقي لا تغيير فيه).

المادة 12. - تتألف اللجنة المديرية علاوة على رئيسها من:

أربعة رؤساء لمجالس رقابة

أربعة ممثلين لمجلس إدارة المجلمن المذكور:

أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.

يعتبر رئيس
(باقي لا تغيير فيه).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين